نفسك طلقت لان الابانة من الفاظ الطلاق وضعا وحكما فيقع ولكنه رجعي لمخالفتها اياه
في الوصف وعن ابي حنيفة لا يقع شيء لانها اتت بغير ما فوض اليها لا تطلق باخترت
اي بقولها اخترت في جواب قوله طلقي نفسك لان الاختيار ليس من الفاظ الطلاق اذ لا يقدر على
ايقاع الطلاق به حتى اذا قال لها اخترتك او اختاري ينوي الطلاق او قالت هي اخترت نفسي
واجاز الزوج لم يقع به شيء لان وقوع الطلاق به على خلاف القياس عرف باجماع الصحابة
رضي الله عنهم اذا كان جوابا للتخيير فيقتصر على مورده وقوله طلقي ليس بتخيير فيلغو والملك
الزوج الرجوع بعد قوله طلقي نفسك حتى لا يصح نهيه لانه تصرف لازم بخلاف ما اذا قال طلقي ضرتك
لانه توكيل وانابة ويقيد قوله طلقي نفسك بمجلسها لان هذا تمليك فيختص بالمجلس ولها
الخيار ما دامت فيه فاذا قامت بطل خيارها الا اذا زاد الزوج على قوله طلقي نفسك متى شئت
فيكون لها ان تطلق نفسها بعد القيام ايضا لان كلمة متى عامة في الاوقات فصار كما اذا قال لها
في اي وقت شئت وكذا اذا شئت واذا ما شئت ولو قال رجل لرجل طلق امراتي لم يتقيد قوله
هذا بالمجلس فله ان يطلقها في المجلس وبعده لانه توكيل محض لا يشوبه تمليك ولا تعليق
ولهذا كان له الرجوع الا اذا زاد الموكل على قوله طلق امراتي ان شئت فانه يقتصر على المجلس
فكان تمليكا معنى وتعليقا صورة فلم يصح رجوعه عنه ولو قال الزوج لها اي لامراته طلقي
نفسك ثلاثا اي ثلاث طلقات فطلقت هي نفسها طلقة واحدة وقعت طلقة واحدة لان
من يملك ايقاع الثلاث يملك ايقاع الواحدة ضرورة لا يقع شيء في عكسه اي في عكس الحكم
المذكور وهو ان يقول لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا هذا عند ابي حنيفة وعندهما
تطلق واحدة لانها اتت بما تملكه وزيادة فيقع ما تملكه وتلغو الزيادة كما اذا طلقها الزوج الفا
وله انها اتت بغير ما فوض اليها وكانت مخالفة فلا يقع شيء وفي قوله طلقي نفسك ثلاثا
ان شئت فطلقت نفسها طلقة واحدة وفي عكسه اي في عكس الحكم المذكور وهو قوله
طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا لا يقع شيء في الوجهين جميعا اما الاول فلان معناه
ان شئت الثلاث وصارت مشية الثلاث شرطا لوقوع الثلاث فلم يوجد فلا تقع بخلاف المسئلة
المتقدمة لعدم الشرط فيها واما الثاني وهو قول ابي حنيفة لاجل المخالفة وعندهما تقع واحدة
لان مشية الثلاث مشية للواحدة ولو امرها اي المراة بالبائن بان قال لها طلقي نفسك
طلقة بائنة او امرها بالرجعي بان قال لها طلقي نفسك واحدة رجعية فعكست بان قالت
في الاول طلقت نفسي واحدة رجعية وفي الثاني طلقت نفسي واحدة بائنة وقع ما امر به
الزوج ويلغو ما وصفت لكونها مخالفة فيه ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت مجيبة
شئت انا ان شئت انت فقال الزوج شئت حال كونه ينوي الطلاق او قالت شئت
ان كان كذا المعدوم اي لشيء معدوم بان قالت مثلا اذا جاء مطر او سال الميزاب بطل

كلامها

كلامها فلا يقع شيء في الوجهين لانه علق طلاقها بالمشية المرسلة وهي اتت بالمعلقة
فلم يوجد الشرط فلا يقع شيء ولو قال شئت طلاقك ينوي الايقاع يقع لانه ايقاع مبتداء
وكانه قال اوجدت او حصلت طلاقك الا انه لا بد فيه من النية لانه قد يقصد وجوده وقوعا
وقد يقصد وقوعه ملكا فلا يقع بالشك بخلاف قوله اردت طلاقك لان الارادة لغة عبارة
عن الطلب وليس من ضرورة الطلب الوجود فان قلت الارادة والمشية مترادفان عند المتكلمين
من اهل السنة قلت ذلك في صفات الباري جلت قدرته وكلامنا في ارادة العباد وجاز
ان يكون بينهما تفرقة بالنظر الينا وتسوية بالنظر الى الله تعالى لان ما اراده يكون لا محالة
فعلى هذا لو قال لامراته شائي طلاقك ينوي به الطلاق فقالت شئت يقع وان لم ينو
لا يقع ولو قال لها اريدي طلاقك ينوي به الطلاق فقالت اردت لا يقع وكذا لو قال لها احبي
طلاقك او اهوي فعلت لم يقع شيء لان المحبة والهوى نوع تمن بخلاف ما اذا قال لها انت
طالق ان اردت او احببت او رضيت او هويت فعلت حيث يقع لوجود الشرط وفي المنتقى لو قال رضيت
طلاقك يقع بغير نية اذا نوى يجعله كالمشية وقال صاحب الهداية قوله اردت طلاقك لا ينبي عن الوجود
اي ان المشية ينبي عن الوجود والارادة لا فلهذا اوقع الطلاق بقوله شئت طلاقك وقال
السرخسي في شرح الكافي المشية في صفات المخلوقين الزم في اللغة من الارادة الا ترى ان المشية
لا تذكر مضافة الى غير العقلاء وقد تذكر الارادة قال الله تعالى فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض
فاقامه وقال الاتراري رحمه الله هذا الذي قالوه من الفرق بين الارادة والمشية ضعيف
لان اهل اللغة كالجوهري وصاحب الديوان لم يفرقوا بينهما ولهذا قال الجوهري في الصحاح
في كتاب الالف المهموزة المشية هي الارادة وقال في باب الدال هي المشية وكذا قال في الديوان
فعلم ان لا فرق بينهما وقد صرح اصحابنا في كتب الكلام ان لا فرق عند اهل السنة بين الارادة
والمشية وقول شمس الائمة ان المشية لا تذكر مضافة الى غير العقلاء فيه نظر لان ابن السكيت
انشد في الاصلاح يا مرحباه بحمار عفراء اذا اتى قربته بما شاء من الشعير والحشيش
والماء واسناد الارادة الى الجدار مجاز وكلامنا في الحقيقة وقد فسروا الارادة بتخصيص احد المقدورين
بالوجود فتكون هي ايضا منبئة عن الوجود ثم يقع الطلاق بقوله شئت طلاقك بالاتفاق فينبغي
ان يقع بقوله اردت طلاقك ايضا لانهما سواء في المعنى لما قلنا يؤيده ما ذكره في الخلاصة بقوله
وقال في المنتقى وفي القياس كل ذلك سواء وان كان قولها شئت ان كان كذا الشيء مضى
بان قال شئت ان قدم زيد من الشام مثلا وكان قد قدم طلقت لان التعليق بالشيء الكائن
تنجيز فان قلت لو كان تنجيزا لكفر بقوله هو يهودي ان كان كذا الامر قد مضى قلت اختلف
المشايخ فيه ولئن سلم نقول انه كناية عن اليمين بالله تعالى اذا كان مستقبلا وكذا اذا كان
ماضيا اعتبارا بالمستقبل ولو قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)